

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

33/57 - كِتَابُ: فَرَضِ الْخُمْسِ

1/1 - باب: فَرَضِ الْخُمْسِ

1/3091 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُزْسِي، فَبِينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أُسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أُكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبْتُ أُسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَازْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْسِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأَذَنَ، فَأَدْبَتُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ تَمَلَّ، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرْتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع (الحديث: 2089)].

3091 - قوله (متاعاً): المتاع ما يتمتع به أي: يتنفع.

قوله (في شرب من الأنصار): بالفتح وسكون الراء جمع شارب، وقوله: ما جاء في الشرب بكسر الشين أي: حكم قسمة الماء.

قوله (عدا حمزة): من العدوان وهو مجاوزة الحد وكذا عدا عليه الذئب وعدا يهودي ومنه: غير باغ ولا عاد، ومنه يعدون في السبت أي: يتجاوزون ما أمروا به.

قوله (صعد النظر): بتشديد العين أي: نظر إلى أعلى بتدرج وصبو عكسه.

قوله (تمل): بكسر الميم أي: سكران.

3092/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر (الحديث: 3711، 4035، 4240، 6725)].

3093/000 - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَعَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَذَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْما لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَغْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وُلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [راجع (الحديث: 3092)].

3094/3 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي جِئِنَ مَتَعَ النَّهَارَ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَأَقْبِضْهُ فَأَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضُ بَيْنِي، وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضُ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، قَالَ عُمَرُ: تُيَدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟

3093 - قوله (فدك) بفتحين مدينة عن المدينة بيومين.

قوله (لحقوقه التي تعرفه): أي: تغشاه وقوله: أن نقول إلا اعتراضك افتعل من عروته أي: قصده وقوله: يعترهم أي: يقصدهم.

قوله (لنوائبه): أي: حوائجه ولوازمه التي تحدث له.

3094 - قوله (متع النهار): بفتح المثناة أي: طال، وقيل: علا وارتفع.

قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ وَمَنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: 6]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا نَعَمْ : ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لِصَادِقٍ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهَا سَتَّيْنِ مِنْ إِمَارَتِي ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لِصَادِقٍ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلِّمَانِي ، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» . فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ : لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتُهَا ، فَقُلْتُمَا : اذْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاها إِلَيَّ ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا .

[راجع (الحديث: 2904)] ، [م (الحديث: 4553) ، د (الحديث: 2963) ، ت (الحديث: 1610) ، س (الحديث: 4159)] .

2/2 - باب: أداء الخمس من الدين

1/3095 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا ، قَالَ : «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَانَ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمَرْفَتِ» .

[راجع (الحديث: 3095) ، 53] .

3/3 - باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

1/3096 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهَوَ صَدَقَةٌ» . [راجع (الحديث: 2776)] .

2/3097 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَفَنِي. [انظر (الحديث: 6451)]، [م (الحديث: 7377)، ج ه (الحديث: 3345)].

3/3098 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [راجع (الحديث: 2739)].

4/4 - باب: ما جاء في بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]. ﴿وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 53].

1/3099 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ. [راجع (الحديث: 198)].

2/3100 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسَوَاكٍ، فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [راجع (الحديث: 890)].

3/3101 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوَرُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ فُرَيْبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [راجع (الحديث: 2035)].

4/3102 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِزْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع (الحديث: 145)].

3097 - قوله (على رف): هو خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار والجمع: رفوف ورفاف.

3100 - قوله (فكانت نوبتي): أي: وقتي.

5/3103 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع (الحديث: 522)].

6/3104 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَنْسَكِنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَا هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر (الحديث: 3279، 3511، 5296، 7092، 7093)].

7/3105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [راجع (الحديث: 2646)].

5/5 - باب: ما دُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ،

وَمَا اسْتَفْعَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ،

وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبِئِهِ مِمَّا يَتَّبِرُكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

1/3106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [راجع (الحديث: 1448)], [ت (الحديث: 1747، 1748)].

2/3107 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَزْدَاوَيْنِ لَهُمَا قَبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 5857، 5858)].

3/3108 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلْبَدًّا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُرْعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ.

[انظر (الحديث: 5818)], [م (الحديث: 5409، 5411)، ت (الحديث: 2733)، ج (الحديث: 3551)].

4/3109 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ. [انظر (الحديث: 5638)].

5/3110 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ

كَبِيرِ حَدَّثُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِيْمَ اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا، وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [راجع (الحديث: 926)].

3111/6 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَّوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ: أَنَّهَا صَدَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمُرَّ سَعَاتِكَ يَعْملُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنَيْهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْفًا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

3112/000 - قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرَ الثُّورِيِّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [راجع (الحديث: 3111)].

6/6 - باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساجين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبئي، فوكلها إلى الله

3113/1 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبْيِي، فَأَتَيْتُهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «هَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا».

[انظر (الحديث: 3705، 5361، 5362، 6318)]، [م (الحديث: 6852، 6853، 6854)، د (الحديث: 5062)].

3110 - قوله (صهرأله): الأصهار من جهة النساء والأحماء من جهة الرجال والأختان يجمعهما كذا في المطالع، وقال غيره: الصهر أعم وأصل المصاهرة المقاربة.

3113 - قوله (الرحى): هي التي يطحن فيها معروفة.

7/7 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يَغْطِي».

1/3114 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [انظر (الحديث: 3115، 3538، 6186، 6187، 6189، 6196)]، [م (الحديث: 5553، 5559)].

2/3115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [راجع (الحديث: 3114)].

3/3116 - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [راجع (الحديث: 71)].

4/3117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

5/3118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمَانُ، عَنْ حَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

8/8 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُجِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُوهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: 20]. وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

1/3119 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [راجع (الحديث: 285)].

2/3120 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَبْصَرٌ فَلَا قَبْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع (الحديث: 3027)].

3/3121 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَبْصَرٌ فَلَا قَبْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر (الحديث: 3619، 6629)، م (الحديث: 7259)].

4/3122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». [راجع (الحديث: 335)].

5/3123 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضْدِيقَ كَلِمَاتِهِ، بَأَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنَ الْأَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [راجع (الحديث: 36)], [س (الحديث: 3122، 3422)].

6/3124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَنَى بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا، فَغَزَا، فَذَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَغْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبْيَأِغْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبْيَأِغْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». [راجع (الحديث: 1757)], [م (الحديث: 4530)].

9/9 - باب: الغنيمة لمن شهد الواقعة

1/3125 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

3124 - قوله (بضع امرأة): بضم أوله هو الفرج ويطلق على الجماع والمباضعة اسم الجماع، وقوله: استبضعي منه أي: اطلبي منه الجماع لأجل الولد ومنه نكاح الاستبضاع فسرته عائشة.
قوله (أو خلفات): بكسر اللام جمع خلفه وهي التي يمضي لها نصف الحمل.

عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْبَرَ. [راجع (الحديث: 2334)].

10/10 - باب: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

1/3126 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَغْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع (الحديث: 2810)].

11/11 - باب: قِسْمَةُ الْإِمَامِ مَا يَفْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَخْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

1/3127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نُوفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: اذْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءَ فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةً.

3127م/000 - وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [راجع (الحديث: 2599)].

12/12 - باب: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْيَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

1/3128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [انظر (الحديث: 2630)], [م (الحديث: 4579)].

13/13 - باب: بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

1/3129 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَكُمُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِطَ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُنْفِي دِينًا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا فَأَقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالثَّلْثِ، وَتُؤَلِّهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثَّلْثِ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا فَضَّلْ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ شَيْءٌ فُتْلِئُهُ لَوْلَدِكَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ

3127 - قوله (من ديباج): هي الثياب المتخذة من إبريسم وقد يفتح داله.

قوله (مزرة بالذهب): أي: أزراها ذهب وقوله: ويزره أي: يشده كشد الإزار.

بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ وَارَى بَعْضُ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَيْنَيْنِ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنَّ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِزَّ عَلَيَّ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا ذَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْعَابَةُ وَإِخْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمَضَرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةَ قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَّاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُجْحِي، كَمْ عَلَى أُجْحِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكَتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تَوْخَرُونَ إِنْ أَخْرُتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَأَقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَيَبْقَى مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنَادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْتَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثَّلْثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِعَ مَالَهُ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ.

14/14 - باب: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا

فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمْرَهُ بِالْمَقَامِ، هَلْ يُسْهِمُ لَهُ

1/3130 - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

3129 - قوله (أخشى عليه الضيعة): أي: الهلاك وتطلق على الأرض يكون لها خراج وعلى كل ما يكون المعاش من تجارة وصناعة وزراعة.

عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَعَيَّبَ عُمَانُ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[انظر (الحديث: 3698، 3704، 4066، 4513، 4514، 4650، 4651، 7095)].

15/15 - باب: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِغَوَائِبِ المُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ النَّيِّ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْرٍ.

3131، 3132/1 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعِمَ عَزْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَ أَجْرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قُتِلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَاذٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطِيبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِثَاءً، مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذِرِي مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. [انظر (الحديث: 2307، 2308)، [م (الحديث: 4533)، د (الحديث: 2744)].

2/3133 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الكَلْبِيِّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَيْتُ - ذَكَرَ دَجَاجَةَ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدِيثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيُّنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرْنَا لَنَا بِخُمْسِ دُوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

[م (الحديث: 4241 - 4246)، ت (الحديث: 1826، 1827)، س (الحديث: 4357، 4358، 3788)].

3/3134 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [انظر (الحديث: 4338)]، [راجع (الحديث: 3131)].

4/3135 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَقَلُّ بَعْضٌ مَن يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ. [م (الحديث: 4540)، د (الحديث: 2746)].

5/3136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَعْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ، إِذَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [انظر (الحديث: 3876، 4230، 4233)]، [م (الحديث: 6360)].

6/3137 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّ يَجِيءُ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُتَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا. وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْتُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

3137م/000 - وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ مَا مَتَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَتِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ: فَحُذِّ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ، يَغْنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ. [راجع (الحديث: 2296)].

7/3138 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجَعْفَرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

16/16 - باب: ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَمَسَ

1/3139 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [انظر (الحديث: 4024)]. [د (الحديث: 2689)].

17/17 - باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام

وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ حَبِيبٍ. قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْطَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمَّا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ، مِنْ قُورِيهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

1/3140 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَسَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَتْنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [انظر (الحديث: 3502، 4229)]. [د (الحديث: 2978)، س (الحديث: 4147)، ج (الحديث: 2881)].

3140م/000 - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، وَرَأَى: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لَأَمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَحَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

18/18 - باب: من لم يُخَمَسِ الأسلاب، ومن قتل قتيلاً

فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَسَ، وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ

1/3141 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَثَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أُخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مَيِّتًا، فَتَعَجَّبْتُ لِدَلِيلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ نَظَّرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

3139 - قوله (هؤلاء النتنى): أراد الجيف الممتنة.

3141 - قوله (سوادي): بالكسر أي: سراري ومنه قوله: صاحب السواد أي: السر وأما قوله: لا يفارق سوادي سواده بالفتح أي: شخصه وتكرر ومنه ورأيت أسودة بالساحل أي: أشخاصاً، وأما قوله: وأتى بسواد بطنها فقيل: الكبد وقيل: حشوة البطن كلها.

فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفِيكُمَا؟» قَالَ: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ. [انظر (الحديث: 3964، 3988)]، [م (الحديث: 4544)].

قال: محمد سمع يوسف صالحاً، وإبراهيم، وأباه.

2/3142 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَجَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهَ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَافْتَضَلْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدُّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِيمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع (الحديث: 2100)].

19/19 - باب: ما كان النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/3143 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلُوقٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الصِّيِّ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْ

3142 - قوله (جولة): أي: انكشاف وذهاب عن مكانهم ومنه ثم جالت الفرس.

قوله (لاها الله إذا): هو قسم وإذا ظرف يتعلق به لا بالذي بعده لثلا يختل الكلام، ويأتي الكلام، على دعوى الخطابي وغيره في أن الألف من إذا زائدة في الشرح إن شاء الله تعالى.

قوله (أسد): بوزن علم أي: صار كالأسد يقال: أسد واستأسد.

حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى . [راجع (الحديث: 1472، 2542)].

2/3144 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السَّبِيِّ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اغْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ.

3144م/000 - وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مِنَ الْخُمْسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمٌ. [راجع (الحديث: 2032)]، [م (الحديث: 4270 - 4272)، س (الحديث: 3830)].

3/3145 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْطِي قَوْمًا أَحَافَ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

3145م/000 - وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، بِهَذَا. [انظر (الحديث: 923)]، [راجع (الحديث: 923)].

4/3146 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَعْطِي قُرَيْشًا أَنَا لَفَهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ». [انظر (الحديث: 3147، 3528، 3778، 3793، 4331، 4332، 4333، 4334، 4337، 5860، 6762، 7441)]، [راجع (الحديث: 3528)].

5/3147 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جِئْنَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازَنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِثَّةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُؤْفِنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُتَّهَؤُهُمْ: أَمَا دَوُوْ أَرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا سِ مِثَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُؤْفِنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

3144 - قوله (أن يفي به): أي: لا يغير.

قوله (حنين): بالضم هو الوادي الذي بقرب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وكانت به الوقعة المشهورة.

ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرَ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [راجع (الحديث: 3146)].

6/3148 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَحَطَفَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [راجع (الحديث: 2821)].

7/3149 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثْرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر (الحديث: 5809، 6088)، [م (الحديث: 426)، ج (الحديث: 3553)].

8/3150 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». [انظر (الحديث: 3405، 4335، 4336، 6059، 6100، 6291، 6336)، [م (الحديث: 2444)].

9/3151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَثْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر (الحديث: 5224)، [م (الحديث: 5656)].

10/3152 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ

3145 - قوله (أخاف ظلمهم): أي: ميلهم وضعف إيمانهم وأصله داء في الرجل.

3149 - قوله (برد نجراني): أي: منسوب إلى نجران، ومنه أهل نجران وهي مدينة معروفة.

3151 - قوله (فرسخ): أصله الشيء الواسع ويطلق على مقدار ثلاثة أميال.

الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ». فَأَقْبَرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمْرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [راجع (الحديث: 2338)].

20/20 - باب: ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَزْبِ

1/3153 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخَذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [انظر (الحديث: 4224، 5508)]، [م (الحديث: 4580، 4581)، د (الحديث: 2703)، س (الحديث: 4447)].

2/3154 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ.

3/3155 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاجِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا عَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. [انظر (الحديث: 4220، 4222، 4224، 5526)]، [م (الحديث: 4986، 4987)، س (الحديث: 4350)، ج (الحديث: 3192)].

3152 - قوله (أريحاء): بوزن فعيلاء هي قرية الغور بقرب بيت المقدس .

3153 - قوله (نزوت لأخذه): أي: وثبت، وقوله: فنزا منه الماء أي: ارتفع وظهر .

3155 - قوله (غلت القُدور): من الغليان وهو الفوران .